

الكويت في: 7 نوفمبر 2021

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
المحترم دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بتاريخ 2015/11/9 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يود بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمييه، والمقرر عقده صباح يوم الخميس الموافق 2021/11/25 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

شيخة خالد البحر
نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة

مرفقات :

- (1) نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
- (2) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- (3) موافقة وزارة التجارة والصناعة على موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2021/11/7	بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)	دعوة السادة مساهمي البنك وممثلي هيئة حملة السندات لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2021/11/25، بمقر المركز الرئيسي للبنك والكائن بشارع الشهداء - مدينة الكويت، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المرفق، ومن بينها ما يلي:	<ul style="list-style-type: none"> (1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك إلى مبلغ 1 مليار دينار كويتي. (2) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي.
			<ul style="list-style-type: none"> تمكين البنك من استيفاء الموافقات اللازمة من الجمعية العامة غير العادية لتسيير أعماله المصرفية. لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسرّ مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٥/١١/٢٠٢١، بمقر المركز الرئيسي الجديد للبنك والكانن في مدينة الكويت: شارع الشهداء بمنطقة الشرق، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

جدول الأعمال

أولاً : الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره - /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) ، موزعاً على -/٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم) إلى مبلغ وقدره -/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على -/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم) ، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) ، ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به ، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها ، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً، وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة ، وأن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر ، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية .



بنك الكويت الوطني
National Bank of Kuwait
ش.م.ك.ع. س.ا.ك.ب.

T +965 22422011 F +965 22431888
ص.ب. 95 الصفاة 13001 الكويت
P.O. Box 95 Safat 13001 Kuwait
nbk.com
C R. No. 8490 سجل تجاري رقم
رأس المال المصدر والمدفوع د.ك 685,018,518/100 Issued and paid-up capital

ثانياً : الموافقة على التعديلات الآتية في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك كما يلي :

أ- تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
حُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على -/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).	حُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على -/٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).
وحُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية .	وحُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية .

unibank
NBK

ب- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين في النظام الأساسي للبنك :

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" أ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقررته التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسرى على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر .</p>	<p>" أ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة - ابتداءً من ٢٠٢٠/٦/٣٠ - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان إثتان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/٣٠ - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء. وعلى الأزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وتختار الأعضاء المستقلين، وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسرى على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر .</p>

ج- تعديل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" مع مراعاة ما ينص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية وما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام بالنسبة للأعضاء المستقلين، يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به - من غير الأعضاء المستقلين - أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن ٧٥٠٠٠/- د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها ."</p>	<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن ٧٥٠٠٠/- د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها ."</p>

د- تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي ممن ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة .</p> <p>ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظامين" .</p>	<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية."</p>

هـ - تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنُها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام.</p> <p>ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة " .</p>	<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنُها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام " .</p>

هذا، ويسرّ مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي هيئة حملة السندات لحضور هذا الاجتماع في ذات مواعده ومكان عقده سالف الذكر، ويحق لهم الاشتراك في المناقشات، دون تصويت على القرارات.

كما يوّد مجلس الإدارة أن يسترعى عناية السادة المساهمين وممثلي هيئة حملة السندات إلى أنه في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يُعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١٢/٤. وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة





الاحاطة بالاطار

السادة / بنك الكويت الوطني ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2021/11/25

وبناء على طلب الشركة فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / لولوه محمد ربيع حسين ربيع

و تفضلو بقبول خالص التحية

وزارة التجارة والصناعة

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع